



وليتفقها (٧)

حكم قضاء الصوم للحامل والمرضع



إعداد
دائرة الإفتاء العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالباً في موضوع قضاء الصوم للحامل والمرضع، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصاً، وكتب المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة عموماً.

الصيام من أعظم نعم الله تعالى على العبد، بل هو العبادة الوحيدة التي اختصها الله تعالى بالأجر من بين كل العبادات الأخرى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل من الحديث القدسي: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ) صحيح البخاري، فإذا كان الجزاء من الله تعالى، فأعظم به من جزاء، لأن الله سبحانه وتعالى عظيم لا يجازي إلا بالعظيم.

والقضاء أمر مشروع في الإسلام ليقدر المسلم على تعويض ما فاته من العبادات، وهو من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده، قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقضاء العبادة هو قيام المسلم بعبادة من العبادات في غير وقتها، حيث لم يستطع تأديتها في وقتها المحدد شرعاً. وأما قضاء الصوم هو تأديته في غير أيام رمضان تعويضاً لما فات من الصوم في أيام رمضان.

والدليل على وجوب القضاء قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

حكم الصيام في حق الحامل والمرضع

الأصل أنه يجب الصيام على الحامل والمرضع، فإن كانت مشقة الصيام طبيعية محتملة، ولا تتضرر الأم أو الجنين من الصيام فلا يجوز للمرأة الحامل، أو المرضع أن تفتقر.

حكم الإفطار في حق الحامل والمرضع

إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما، بأن لحقهما ضرر أو مشقة غير معتادة بسبب الامتناع عن الطعام والشراب أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام أفطرت وعليها القضاء فقط، ولا يجزئها دفع فدية بدلاً عن القضاء.

ماذا يجب على الحامل والمرضع إن كان فطرها نتيجة الخوف على الجنين؟

إن كان فطر الحامل والمرضع خوفاً على الجنين فقط فيلزمهما أمران هما القضاء ودفع الفدية، والفدية: إطعام مسكين مُد طعام ويقدر بـ (٦٠٠ غم) من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكن إخراج قيمتها، التي تتفاوت بحسب الزمان والمكان، ومجلس الإفتاء في الأردن يقدِّرها بحسب سعر القمح والأرز في السوق لكل عام، فتخرج هذه القيمة عن كل يوم، ومن زاد فيها زاد الله في حسناته.

يقول الخطيب الشربيني رحمته الله في كتاب «مغني المحتاج» (١٧٤/٢): «إن أفطرتا خوفاً من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسيهما ولو مع الولد، وجب القضاء بلا فدية كالمريض، أو خافتا على الولد وحده، بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد، لزمتهما من مالهما مع القضاء الفدية في الأظهر».

متى تكون نية القضاء من الحامل والمرضع، وهل يشترط فيها التبييت من الليل؟

يختلف حكم النية بحسب نوع الصيام؛ فإذا كان فرضاً أو قضاءً أو نذرًا، فلا بد من تبييت النية من الليل قبل الفجر، ولا يجزئ تأخير النية فيها؛ بل يجب تبييت النية من الليل لأنه صيام واجب.

يقول الخطيب الشربيني رحمته الله في كتاب «مغني المحتاج» (١٤٩/٢): «يشترط لفرضه - أي الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر - التبييت، وهو إيقاع النية ليلاً؛ لقوله رحمته الله: (من لم

يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الدارقطني وغيره وصححه». .
وعليه: فيجب على الحامل والمرضع تبيت النية من الليل عند قضاء الصوم، وأن تكون
نية قضاء الصوم الواجب.

هل يجب على من أفطرت في رمضان بسبب الحمل أو الرضاع قضاء ما عليها قبل
رمضان القادم، وما هي كفارة تأخير القضاء؟

يجب قضاء الصوم للحامل والمرضع قبل دخول رمضان التالي إن أمكن، فإذا دخل
رمضان التالي ولم تقض مع قدرتها على القضاء خلال العام وجب القضاء ووجبت فدية
عن كل يوم تأخر قضاؤه إطعام مسكين، وإن لم تقدر على القضاء خلال العام قضت يوماً
بدل كل يوم ولا فدية.

لو أخرت الحامل والمرضع القضاء جهلاً بجرمة التأخير، فهل تجب عليها الكفارة؟

إن كان تأخير القضاء قد وقع لعذر، كمرض أو سفر أو شغل أو كانت تجهل حرمة تأخيره
إلى ما بعد رمضان القادم، فلا يجب عليها الفدية، وإنما يجب القضاء فقط.
قال في بشرى الكريم (٥٨٠/١) من كتب الشافعية: «أما تأخيره (أي: القضاء) بعذر كسفر
وإرضاع ونسيان وجهل حرمة التأخير ولو مخالطاً لنا... فلا فدية فيه: لأن تأخير الأداء جائز
به (أي: بالعذر)، فالقضاء أولى (أي: إن كان تأخير الأداء بعذر جاز فالقضاء أولى بالتأخير
إن كان بعذر) وإن استمر سنين».

هل يجوز للحامل والمرضع صيام الستة من شوال قبل القضاء، وهل يكون لها
نفس أجر من صام رمضان كاملاً ثم صام الستة من شوال؟

إذا كان الإفطار بعذر شرعي، فيجوز للمرأة صيام الستة من شوال أولاً، ثم قضاء ما
أفطرت في رمضان، وذلك لأن القضاء واجب موسع إلى رمضان القادم، والأجر مترتب
على صيام عدد أيام الشهر مضافاً إليها ستة أيام، وليس على كون شوال بعد إتمام رمضان.
أما إن كان الإفطار بلا عذر فيجب عليها المبادرة إلى القضاء فوراً بعد العيد وقبل
صيام الست من شوال، لكن لو صامت الست فالصيام صحيح مع الإثم، ويجب عليها قضاء

ما فاتها من الصيام بعد ذلك.

قال الإمام الدمياطي الشافعي في إغاثة الطالبين (٢/٢٦٨): «ويجب قضاء ما فات من الصوم الواجب - أي على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي إن فات بعذر».

هل يجوز للحامل والمرضع تشريك نية صوم القضاء مع نية صيام شوال أو ذي الحجة؟

من قضى صيامه في أيام شهر شوال، حصل له القضاء، ورُجِي له أن ينال أجر صيام ست من شوال أيضا إن شاء الله، فالحديث الشريف الوارد في فضلها، هو قول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم] (رقم ١١٦٥٤)، وهو حديث مطلق يدل على أن المطلوب إشغال هذه الأيام بالصيام، سواء كان صيام نافلة أو نذر أو قضاء، فكلها تتداخل فيها النوايا والأجور.

ما حكم صيام القضاء للحامل والمرضع بعد النصف الثاني من شهر شعبان؟

من أفرط شيئاً من رمضان وجب عليه قضاؤه قبل رمضان القادم، سواء كان ذلك قبل النصف من شعبان أو بعده؛ إذ النهي الوارد في الحديث والذي يحرم الصيام بعد دخول النصف الثاني من شعبان محمول على صيام النافلة المطلقة، والحامل والمرضع صيامها مفروض كونه قضاء لما فات.

ما حكم من ماتت ولم تقض ما عليها من الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحمل أو الرضاع؟

من أفرطت في رمضان بسبب الحمل أو الرضاع، وتمكنت من القضاء بعد رمضان، ولكنها ماتت دون أن تقضي، فهذه إما أن يصوم عنها وليها، أو يخرج (مُدًّا) من طعام عن كل يوم، وتقديره (٦٠٠) غرام، ويقدر ثمنه يومئذ.

أما من ماتت قبل أن تتمكن من القضاء، فلا شيء عليها ولا على أوليائها، قال الإمام النووي ﷺ في (المجموع) (٦/٣٦٨): «من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان: أحدهما: أن يكون معذوراً في تفويت الأداء، ودام عذره إلى الموت، كمن اتصل مرضه



دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166



www.aliftaa.jo



facebook.com/aliftaaajo



twitter.com/aliftaaajo



00962780315555



<https://telegram.me/iftaa>



دارجنتة

للدراستات والأبحاث



DAR JENNAH
FOR STUDIES AND RESEARCH